

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٩٩ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلائحة النظام الداخلى للجمعيات التعاونية
الاستهلاكية وتعديلاته ؛
وعلى كتاب مديرية التموين والتجارة الداخلية لمحافظة الغربية المؤرخ ٢١/٥/٢٠٠٦ ؛
وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى المؤرخ ١٤/٦/٢٠٠٦ ؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى
المؤرخة ٢٤/٦/٢٠٠٦ ؛

قرر:

مادة اولى - تحل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الآتية بمحافظة الغربية :

اولا - بندر تموين المحلة الكبرى :

- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة الدلتا .
- ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمصر أسمنت المسلح .
- ٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالقوى العاملة .
- ٤ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالمستشفى العام .
- ٥ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بصندوق دعم الغزل .
- ٦ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالإدارة الصحية .
- ٧ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمصر حلج الأقطان .

ثانيا - إدارة تموين المحلة الكبرى :

- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالوحدة المحلية بالمعتمدية .

ثالثاً - إدارة تموين زفتى :

الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالإدارة التعليمية .

رابعاً - إدارة تموين قطور :

الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى قرية الشين .

خامساً - إدارة تموين بندر طنطا :

١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى حى مصنع الكاوتش .

٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالمعهد الدينى الثانوى .

مادة ثانية - على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجزاءات التصفية

بدءاً من اليوم التالى لتاريخ نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية طبقاً لقانون التعاون الاستهلاكى

رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ،

وعلى الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .

صدر فى ٢٠٠٦/٩/١٧

وزير التجارة والصناعة

مهندس / رشيد محمد رشيد